سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ سعد بن ناصر الشَّثري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب الأطعمة

لأبي بكر بن محمَّد عارف بن عبد القادر خوقير المكِّيِّ الحنبليِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشَّيخ لم يراجع التَّفريغ

http://www.attafreegh.com/

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد، فأسأل الله جلَّ وعلا لكم التَّوفيق لخيري الدُّنيا والآخرة، وأسأله سبحانه أن يُصلح قلوبكم وأن يجعلها نقيَّةً طاهرةً مُطهَّرةً من كلِّ سوءٍ وخبثٍ ومرضٍ، نبتدأ في هٰذا اليوم بإذن الله ﷻ بالكلام عن أحكام (**الأَطْعِمَةِ**)، ما الَّذي يجوز لنا أن نأكله من الأطعمة سواءٌ كانت من الحيوانات أو من غيرها، وما الَّذي لا يجوز، وما هي أحكام الصَّيد والذَّكاة، ولعلَّنا أيضًا نذكر أحكام الأيمان والنُّذور.

قال المصنف رحمه الله:

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

يُباحُ: كُلُّ طَاهِرٍ لا يَضُرُّ.

ولا يَحِلُّ: نَجِسٌ كَمَيْتَةٍ ودَمٍ، ولا مُضِرٌّ كَسُمٍّ ونَحْوِه.

وحَيَواناتُ البَرِّ مُباحَةٌ، إلَّا: الحَمِيرَ الإنْسِيَّة.

وما لَه نابٌ يَفْتَرِسُ بِه، كالأَسَدِ والنَّمِرِ والفَهْدِ والكَلْبِ والقِرْدِ والدُّبِّ، غَيْرَ الضَّبُعِ.

وما لَه مخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ، كالعِقَابِ والبازِيِّ والصَّقْرِ والبُومَةِ ونَحْوِها.

وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ كالنَّسْرِ والرَّخَمِ والغُرابِ.

وما يُسْتَخْبَثُ كالقُنْفُذِ والوَطْواطِ والفأرَةِ والحَيَّةِ.

وما تَوَلَّدَ مِنْ مأكُولٍ وغَيْرِه كالبَغْلِ.

الأصل في الأطعمة أنَّها على الإباحة، وإذا وُجد طعامٌ جديدٌ فحينئذٍ نقول بأنَّ حكمه هو الإباحة، وذلك أنَّ الأطعمة على أربعة أنواعٍ:

[١] طعامٌ ورد فيه دليل إباحةٍ، فنحكم بإباحته، مثل الدَّجاج، فقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل الدَّجاج، فيدلُّ على إباحته.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: أطعمةٌ ورد عن النَّبيِّ ﷺ تحريمها أو ورد في النَّصِّ مثل الخنزير.

[٣] **والنَّوع الثَّالث**: ما وُجد فيه دليل إباحةٍ ودليل تحريم، فهٰذا نغلِّب جانب التَّحريم فيه، ومن أمثلته مثلًا: لحوم الحمر الإنسيَّة، فقد ورد فيها حديثان: أحدهما بالنَّهي والآخر بالإباحة، فنقول حينئذٍ: نغلِّب جانب التَّحريم ونحكم بأنَّ دليل التَّحريم يكون ناسخًا لدليل الإباحة.

[٤] **النَّوع الرَّابع**: ما لم يرد فيه دليل إباحةٍ ولا تحريم، فهٰذا نحكم عليه بأنَّه على الأصل وهو أنَّه مباحٌ.

الأصل في باب الأطعمة الإباحة، ودليل هٰذا قوله جلَّ وعلا: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩]، و إذا تقرَّر هٰذا فإنَّ الاستدلال بالأصل إنَّما يكون لعلماء الشَّرع؛ لأنَّ عامَّة النَّاس لا يعرفون هل هٰذا الأصل لا زال باقيًا أو ورد دليلٌ يدلُّ على خلاف الأصل، ومن ثَمَّ فإنَّ الاستدلال بالأصل إنَّما يختصُّ به علماء الشَّريعة.

المباح في الشَّريعة متقيِّدٌ بعددٍ من القيود:

[١] **القيد الأوَّل**: أن يكون طاهرًا، فأمَّا النَّجاسات فإنَّها حرامٌ ولا يجوز للإنسان أن يتناولها، سواءٌ كانت من الحيوانات أو من غيرها، **ومن أمثلة ذلك**: ما صُنع من مياه المجاري أو صُنع من الخنازير، فهٰذا نجسٌ؛ لأنَّ النَّصَّ قد جاء بإثبات نجاسته، **ومثله أيضًا الميتة**، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ومن هنا فإنَّ الميتة والدَّم هٰذه نجاساتٌ لا يجوز للإنسان أن يأكلها.

[٢] **والشَّرط الثاني**: أن يكون الطَّعام غير (مُضِرّ)، أمَّا إذا كان الطَّعام يضرُّ بالبدن فإنَّه يُمنع منه، سواءٌ كان يضرُّ بأصله كما في السُّمِّ، أو كان يضرُّ بوصفه أو بمقداره، مثال ذلك: المقدار الَّذي يتضرَّر منه البدن يمنع الإنسان من تناوله ولا يجوز له أن يأكله، لو كانت هناك نسبةٌ معيَّنةٌ من الرُّزِّ إذا تجاوزها الإنسان أضرَّت ببدنه حرم عليه أن يتناول هٰذا المقدار الزَّائد؛ لأنَّه مضرٌّ ببدنه، وقد جاء في الشَّرع نهي الإنسان عن الإضرار ببدنه، قال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

بالنِّسبة للحيوانات تنقسم إلى نوعين:

[١] **حيواناتٌ مائيَّةٌ**: لا تعيش إلَّا في الماء، فهٰذه الأصل إباحتها، ودليل ذلك قول النَّبيِّ ﷺ عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢)، ومن هنا فالحيوانات الَّتي لا تعيش إلَّا في البحر كالسَّمك والحوت ونحو ذلك، هٰذه يجوز أكلها ولا تحتاج إلى ذكاةٍ.

[٢] **وأمَّا الحيوانات الَّتي تعيش خارج البحر**، سواءٌ كانت لا تتمكَّن من العيش في البحر مثل الإبل والأغنام أو كانت تلك الحيوانات برماويَّةً تعيش بين البرِّ والبحر فهٰذه ليست من حيوانات البحر، مثل الضِّفدع والتِّمساح فهٰذه لا بدَّ أن نطبِّق فيها شروط إباحة حيوان البرِّ.

وحيوان البرّ: الأصل فيه الإباحة بعد أن يُذكَّى إلَّا عددًا من الأنواع:

[١] **أوَّل ذلك**: الحمار الإنسيُّ، والمراد به الحمار الَّذي يعيش بين النَّاس، ليس الحمار الوحشيَّ المخطَّط، فالحمار الإنسيُّ ممنوعٌ منه ولا يجوز للإنسان أن يأكله، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بإكفاء القدور في يوم خيبر وكانت قد طُبخت من الحمر الإنسيَّة.

[٢] **والنَّوع الثَّاني**: (ما لَه نابٌ يَفْتَرِسُ بِه)، فكلُّ حيوانٍ له نابٌ يفترس به فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يأكله، سواء ذكَّاه أو لم يذكه، طبخه أو لم يطبخه، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**»، وقد ورد في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم كلَّ ذي نابٍ من السِّباع(٣)، ومن أمثلة ذلك (الأَسَد) فإنَّه من ذوات الأنياب الَّتي يفترس بها، وهكذا أيضًا (الفَهْد) (والدُّبّ)، فهٰذه كلُّها لها أنيابٌ تفترس بها.

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٤٠)، و«المسند» رقم (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٨٦)، و«المسند» رقم (٧٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٣٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٣٢)، و«المسند» رقم (١٧٧٣١) من حديث أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي الله عنه.

بقي هنا الكلام في الفيل، فإنَّ الفيل له نابٌ لكنَّه لا يفترس بهٰذا النَّاب، ولـذلك وقـع الخـلاف فيـه بـين الفقهاء، والأظهر جواز تناوله وأنَّه لا حرج فيه؛ لأنَّ نابه لا يأكل به ولا يفترس بـه، ومـن ثَـمَّ لا يـدخل في الحديث الوارد بالنَّهي عن ذوات الأنياب.

[٣] **هكذا أيضًا من الحيوانات الَّتي يُمنع منها**: الطُّيور الَّتي لها مخالب تصيد بها، فقد ورد في الحـديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(١)، ومن أمثلته: (الصَّقْر)، فإنَّ له مخلبًا يفترس بـه ويصـيد بـه، ومثل هٰذا أيضًا: (العِـقَاب) وهي نوعٌ من أنواع الصُّقور.

[٤] **و كذلك ممَّا نهى العلماء عنه** (مَا يَأْكُلُ الـجِيَفَ)، فإنَّ الحيوانات الَّتي تأكل الجيف يُمنع منها، ومثَّلوا لها بـ(النَّسْرِ والرَّخَمِ والغُرابِ)، والنَّبيُّ ﷺ قد قال: «**خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْـحِلِّ وَالْـحَرَمِ**» وذكر منها الغراب(٢).

ومن الضَّوابط الَّتي اختلف فيها: استخباث العرب لهٰذا النَّوع مـن الحيوانـات، هَـل يجعـل ذلـك النَّـوع ممنوعًا منه أم لا؟ ومن أمثلة ذلك : (القُـنْـفُذ) فإنَّه تستخبثه العرب، ولذلك منع منـه طوائـف مـن الفقهـاء قـالوا: لأنَّ الله جـلَّ وعـلا قـال في وصـف النَّبـيِّ ﷺ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾[الأعراف:١٥٧]، ومن ثَمَّ فكلُّ حيوانٍ خبيثٍ فإنَّه يُمنع منه، وقد ورد في القنفذ حـديثٌ يمنـع منه(٣)، وقالوا أيضًا بأنَّ القنفذ يأكل الحيَّات، وذلك أنَّه يأخذ الحيَّة من طرفهـا ويقرضـها قلـيلًا قلـيلًا حتَّـى يتمكَّن من أكلها.

[٥] **كلُّ حيوانٍ أمر النَّبيُّ ﷺ بقتله** فإنَّه حرامٌ لا يجوز للإنسان أن يأكل منه، و كلُّ حيـوانٍ جعـل النَّبـيُّ ﷺ في صيده بالنِّسبة للمحرم جزاءً فإنَّه يكون مباحًا، ولهٰذا قال أهل العلم بأنَّ (الضَّبُع) يجوز أكله، وذلـك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ**»(٤)، مع أنَّ الضَّبع له نابٌ يفترس به لكـن قـالوا: بما أنَّه قد ورد فيه حديثٌ فحينئذٍ نثبت إباحته، واستدلُّوا عليه أيضًا بما ورد في السُّنن مـن حـديث جـابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عنه: أصيدٌ هو؟ فقال ﷺ: «**نَعَمْ**»(٥)، و جمهور أهـل العلـم قـالوا بإباحتـه خلافًـا للإمـام أبي حنيفة.

[٦] ومن الأمور الممنوعة **ما تولَّد بين حيوانٍ مباحٍ وحيوانٍ غير مباحٍ**، فإنَّه يُمنع منه، ومـن أمثلـة ذلـك: البغل فإنَّه يتولَّد من الفرس والحمار، فحينئذٍ يُمنع منه؛ لأنَّه قد اجتمع فيه جانبـان، جانـب تحـريمٍ وجانـب إباحةٍ فيُغلَّب جانب التَّحريم.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٩٣٤)، و«المسند» رقم (٢١٩٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٣١٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٩٨)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٢) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٣٧٩٩)، و«المسند» رقم (٨٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٨٥١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٢٨٣٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٢٣٦)، و«المسند» رقم (١٤٤٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فَـصْـلٌ

وما عَدَا ذلِكَ: فَحلالٌ، كبَهِيمَةِ الأَنْعامِ والـخيْلِ، والوَحْشِـيِّ مِنَ البَقَـرِ والـحُمُرِ والضَّبّ والنَّـعَامةِ والأَرْنَبِ وسَائِرِ الوُحُوشِ.

ويُباحُ حَيَوانُ البَحْرِ كُلُّهُ، إِلَّا: الضِّفْدَعَ والتِّمْساحَ والـحَيَّةَ.

ومَنِ اضطُرَّ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ: حَلَّ لَهُ مِنْهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ.

ومَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ نَفْعِ مالِ الغَيْرِ معَ بَقَاءِ عَيْنِه، لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوِ اسْتِسْقاءِ ماءٍ ونَحْوِه وَجَبَ بَذْلُه لَهُ مَجَّانًا.

وتَجِبُ ضِيافَةُ الـمُسْلِمِ الـمُجْتَازِ في القُرَىٰ يَوْمًا ولَيْلَةً.

وما عدا ذلك فإنَّه حلالٌ يجوز للإنسان أن يأكله إذا لم توجد فيه الضَّـوابط السَّـابقة، ومـن أمثلـة ذلـك: (بَهِيمَة الأَنْعام) وهي الإبل والبقر والغنم، سمِّيت بهيمةً لأنَّها لا تتكلَّم وسمِّيت أنعامًا لأنَّهـا مـن أنـواع النِّعم الَّتي يُفاخرون بها.

وكذلك من الأمور المباحة: (الـخَيْل) فإنَّه يجوز تناول الخيل كما قال بـذلك الجمهـور خلافًـا للإمـام أبي حنيفة، ودليل ذلك ما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليَّـة وأبـاح الخيـل[1]، وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ**»[2].

و دليل الحنفيَّة على المنع من لحوم الخيل قوله تعاليك ﴿ **وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٨﴾﴾[النَّحل]، قالوا: قرن بين الخيل والحمار والبغل فدلَّ ذلـك عـلى أنَّ الخيـل يأخـذ حكـم البغال والحمير في عدم جواز تناولها وأكلها.

والاستدلال بهٰذا النَّوع من الاستدلال يُسمَّى دلالة الاقتران، وهي دلالة ضعيفةٌ عند أهل العلـم، وذلـك أنَّه إذا قرن بين شيءٍ وآخر في حكمٍ فهل معنى ذلك أنَّهما يشتركان في جميع الأحكـام وفي بقيَّـة الأحكـام، أو يكون تماثلهما واشتراكهما في ذلك الحكم خاصَّةً؟ إن قلنـا بدلالـة الاقـتران قلنـا بـأنَّهم يشـتركون في جميـع الأحكام.

هكذا من أنواع الحلال: (الوَحْشِيّ مِنَ البَقَـرِ) سواءٌ كان وعْلًا أو ضِبًا أو غير ذلك، وهكذا أيضًا الحمر الوحشيَّة فإنَّها نوعٌ من أنواع البقر الوحشيِّ وهي جائزةٌ، فإنَّه قد ورد في الحديث حديث أبي قتادة أنَّهـم لـمَّا جاءوا من المدينة إلى مكَّة في حجَّة الوداع شاهدوا بعضًا منها فصادها، فأقرَّه النَّبيُّ ﷺ على صـيدها وأكلهـا وذلك قبل أن يدخل في إحرامه[3].

و ممَّا ورد في الحديث الضَّبُّ، والضَّبُّ قد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ امتنع من أكله وقال: «**إِنِّي لَـمْ أَجِدْهُ فِي أَرْضِ**

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٢١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٥١٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤٢)، و«المسند» رقم (٢٦٩١٩) من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٨٢٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٩٦)، و«المسند» رقم (٢٢٥٢٦) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.

قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[١]، لكن أُكل الضَّبُّ على مائدة النَّبيِّ ﷺ أكله عددٌ من الصَّحابة بإقرار النَّبيِّ ﷺ وأمره[٢]، فدلَّ ذلك على أنَّه مباحٌ.

وهكذا أيضًا (النَّعَامة) فقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل فيها جزاءً إذا صادها المحرم[٣].

ومن ذلك أيضًا (الأرْنَب) فقد جاء في حديث أنسٍ قال: «**أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ**»[٤]، وهكذا سائر الحيوانات المتوحِّشة إذا لم تكن من الأنواع السَّابقة.

أمَّا **حيوانات البحر** فإن كانت لا تعيش إلَّا في البحر فالصَّواب جوازها وإباحتها للحديث السَّابق، أمَّا (الضِّفْدَع) فإنَّه ليس من الحيوانات البحريَّة؛ لأنَّه يعيش في البرِّ ويعيش في البحر، وقد وقع الاختلاف فيه بين الفقهاء، فمنع منه طائفةٌ، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاه «**خَبِيثًا**»[٥]، وأجازه آخرون قالوا بأنَّ الحديث الوارد في هٰذا ضعيفٌ.

كذلك من أنواع الحيوانات البرماويَّة (التِّمْساح) فإنَّه يعيش في البرِّ ويعيش في البحر، لكنَّه من الحيوانات المفترسة ولذلك له نابٌ يفترس به ومن هنا فإنَّه لا يجوز أكله.

و أمَّا (الحَيَّة) فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعلها من الفواسق[٦]، ولذلك فإنَّه لا يجوز أكلها؛ حيَّة البحر الَّتي تعيش في البرِّ والبحر يُمنع منها أيضًا، لأنَّها ممَّا يدخل في الحديث السَّابق.

أمَّا بالنِّسبة للجراد فقد ورد في حديث ابن أبي أوفى قال: «**غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٧]، والجراد لا يحتاج إلى ذكاةٍ، يُشوى أو يطبخ في الماء، ولا يحتاج الى ذكاةٍ.

وإذا كان الإنسان في مسغبةٍ وكان محتاجًا إلى طعامٍ يقيم أوجه فإنَّه يجوز له أن يتناول من المحرَّم، لقوله

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٣٩١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤٥)، و«المسند» رقم (٣٠٦٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) قال ﷺ لأصحابه: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»، «صحيح البخاري» رقم (٧٢٦٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٤٤)، و«المسند» رقم (٥٥٦٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال الإمام مالكٌ رحمه الله في «الموطَّأ» رقم (١٥٦٧): (وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ، بَدَنَةً)، وفي «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٢٥٤٨) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (فِي الْحَمَامِ شَاةٌ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَم، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ).

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٥٧٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٥٣)، و«المسند» رقم (١٢١٨٢) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٥) جاء في الحديث النَّهي عن قتل الضِّفدع، فعن عبد الرَّحمن بن عثمان: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا»، «سنن أبي داود» رقم (٣٨٧١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٣٥٥).

وفي «المعجم الأوسط للطَّبرانيِّ» رقم (٣٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما أنَّه قال: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ، وَقَالَ: «إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ».

(٦) «صحيح مسلم» رقم (١١٩٨)، و«المسند» رقم (٢٤٦٦١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٧) «صحيح البخاري» رقم (٦٥٩٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٥٢)، و«المسند» رقم (١٩١١٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة]، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة]، في نصوصٍ كثيرةٍ تستثني حال الاضطرار، ولكنَّ له شروطًا:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: ألَّا يجد الإنسان طعامًا آخر، فلو وجد طعامًا آخر غير اللَّحم الحرام فإنَّه لا يجوز له أن يأكل منه، حتَّى لو وجد طعامًا يُباع بثمنه المعتاد لم يجز له أن يتناول الميتة أو اللَّحم المحرَّم؛ لأنَّه يجد اللَّحم الحلال.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: ألَّا يتناول من اللَّحم الحرام إلَّا بقدر الضَّرورة فلا يزيد فيها، لقوله تعالى:﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، يعني غير زائدٍ في مقدار ما يأخذه من اللَّحم الحرام.

[٣] **كذلك يُشترط** ألَّا يغلب على ظنِّه أنَّه سيجد لحمًا آخر يكتفي به، وفي هٰذه الحال يجوز له أن يتزوَّد من اللَّحم الحرام لاحتمال وجود الضَّرورة.

لو قُدِّر أنَّ الإنسان احتاج إلى لباسٍ عند غيره، أو طعامٍ عند غيره، أو ما لا يزول عينه فحينئذٍ يجب على مالكه أن يبذله، مثال ذلك: إذا اضطرَّ صاحبك إلى إناءٍ لطبخ طعامه فيه وعندك إناءٌ لا تحتاج إليه وجب عليك إعارته.

ومثل ذلك أيضًا: لو أتيتم إلى بئرٍ وكان معك دلًى أو سطلٌ ولم يكن معه شيءٌ من هٰذا فهو يحتاج إليه من أجل الشُّرب وجب عليك بذله، ولا يجوز لك أن تمتنع من بذله.

ومثل هٰذا: لو كان هناك إنسانٌ قد أكله البرد وخُشي عليه من التَّلف وكان معك غطاءٌ لا تحتاج إليه وجب عليك بذله له مجَّانًا بدون مقابلٍ؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[الماعون]، ذمَّهم الله لأنَّهم امتنعوا من عارية الماعون، وهو الإناء مع حاجة الغير له.

من الأمور الَّتي تتعلَّق بالأطعمة إذا كان هناك شخصٌ دخل في قريةٍ من القُرى ولم يكن فيها مطاعم ولا محلَّاتٌ تجاريَّةٌ يوجد فيها الطَّعام، فهل يجب على أهل القرية ضيافته؟

قال الإمام أحمد: يجب على أهل القرية ضيافته، واستدلَّ على ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١)، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب ذلك، ولعلَّ مذهب الإمام أحمد في هٰذه المسألة أرجح، والواجب في هٰذا يومٌ وليلةٌ وأمَّا ما زاد عليه فإنَّه ليس بواجبٍ، فاليوم الثَّاني مندوبٌ وبعد ثلاثٍ يُكره للضَّيف أن يُقيم عند مضيفه لئلَّا يُحرجه.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٠١٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٧)، و«المسند» رقم (٧٦٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ الذَّكَاةِ

لا يُباحُ حَيَوانٌ مَقْدُورٌ عليهِ بِغَيْرِ ذَكاةٍ، إِلَّا السَّمَكَ والجَرادَ ونَحْوَهُما.

وشُرُوطُها أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُ الذَّابِحِ: مُسْلِمًا عاقِلًا، أَوْ كِتَابِيًّا، ولَوْ مُراهِقًا أَوِ امْرَأَةً.

والآلَةُ وهِيَ: كُلُّ مَحدُودٍ، غَيْرَ سِنٍّ وظُفْرٍ.

وقَطْعُ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ.

وتَسْمِيَةٌ وهِيَ: قَوْلُ (بِاسْمِ اللهِ)، لا يُجْزِيهِ غَيْرُها عِندَ حَرَكَةِ الذَّبْحِ.

وتَسْقُطُ سَهْوًا لا جَهْلًا.

ويُسَنُّ: التَّكْبِيرُ، وتَوْجِيهُه إِلَىٰ القِبْلَةِ، والإِسْراعُ في الذَّبْحِ.

وذَكاةُ الجَنِينِ: ذَكاةُ أُمِّهِ. وإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحٍ.

مما يتعلَّق بهٰذه الأحكام أحكام (**الذَّكاة**)، وذلك أنَّ الحيوانات لا بدَّ من ذكاتها، إلَّا حيوانات البحر وإلَّا الجراد فهٰذه لا تحتاج الى ذكاةٍ، وقد ورد في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(١)، وحينئذٍ إذا كان الحيوان مقدورًا عليه وجب أن يُذكَّى، إذا لم يُذكَّ فهو ميتةٌ ومن ثَمَّ لا يجوز للإنسان أن يأكله، وقد تواترت النُّصوص بتحريم الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[البقرة:١٧٣]، والميتة هي الحيوان الَّذي لم يُذكَّ سواء كان قد وقع من شاهقٍ فمات أو تردَّى في بئرٍ فمات أو صدمه آخر فمات أو صُعق بالكهرباء فمات، هٰذه كلُّها حيواناتٌ لا يجوز للإنسان أكلُها لأنَّها لم تُذكَّ.

ويشترط في الذَّكاة أربعة شروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل: أهليَّة الذَّابح**، بأن يكون (مُسْلِمًا) (أَوْ كِتَابِيًّا)، فإنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة:٥]، وأمَّا ذبيحة الوثنيِّ والمجوسيِّ فإنَّها حرامٌ ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها.

إذا وردتنا لحومٌ مستوردةٌ ماذا نقول فيها؟ نقول: لا بدَّ أن نلاحِظ ذلك البلد الَّذي وردت منه فإن كان الغالب على أهله أنَّهم من المجوس أو من الوثنيِّين فلا يجوز الأكل من ذلك اللَّحم المذبوح في ذلك البلد، إلَّا أن يشهد شاهدٌ موثوقٌ بأنَّ الذَّابح له مسلمٌ أو كتابيٌّ، وأمَّا إذا جاء من بلدٍ الغالب على أهله أنَّهم مسلمون أو أهل كتابٍ فالأصل جواز الأكل من ذلك اللَّحم بشرط أن يغلب على الظَّنِّ أنَّه قد ذُكِّي، بحيث لا يجد رقبته معه مثلًا، ويغلب على الظَّنِّ أنَّهم لم يذكروا غير اسم الله عليه.

من أهليَّة الذَّابح أن يكون (عاقِلًا)، فأمَّا المجنون فإنَّه لا تحلُّ ذكاته، فلو جاء مجنونٌ وذبح شاةً، قلنا: هٰذه ميتةٌ ولا يجوز أكلها، أمَّا بالنِّسبة للصَّغير فإنَّ ذكاته مُجزئةٌ، خصوصًا إذا كان مميِّزًا ومنه المراهق، ما المراد

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٣١٤)، و«المسند» رقم (٥٧٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بالمراهق؟ الَّذي قارب سنُّه سنَّ البلوغ، الَّذي قارب سنَّ البلوغ، وهكذا أيضًا لو ذكَّت امرأةٌ فإنَّ ذكاتها مُجزئةٌ، وقد ورد في الحديث أنَّ جاريةً كانت ترعى الغنم فوجدت شاةً بها الموت فأخذت حجرًا فكسرتها ثمَّ ذكَّت تلك الشَّاة بها فأجاز النَّبيُّ ﷺ ذكاتها.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: صلاحية الآلة الَّتي يذبح بها، فإنَّه لا بدَّ أن تكون الآلة حادَّةً، أمَّا الآلات الَّتي تذبح بعرضها فإنَّها لا يجوز أكل ذبيحتها، مثال ذلك: السِّكِّين حادَّةٌ ولذلك فإنَّ الحيوان المُذكَّى بالسِّكِّين يجوز أكله، أمَّا لو أخذنا خشبةً فضربنا بها الحيوان فحينئذٍ لا تحلُّ تلك الذَّكاة.

وممَّا ورد في الحديث النَّهي عن التَّذكية بالسِّنِّ والظُّفر، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**»(١)، وهكذا أيضًا العظام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّل ما سبق بأنَّها عظامٌ، فدلَّ هٰذا على أنَّ العظم لا يجوز أن يُذكَّى به.

[٣] **الشَّرط الثَّالث** من شروط الذَّكاة: أن نقطع في رقبة الحيوان المُذكَّى، الرَّقبة فيها أربعة أشياء: (حُلْقُوم)، وهو مجرى النَّفس، (ومَرِيء) وهو مجرى الطَّعام، وعرقان يجري فيهما الدَّم، ما الَّذي يجب في الذَّكاة أن يُقطع من هذة الأربعة؟

إذا قطعت الأربعة كلَّها فحينئذٍ تحلُّ الذَّكاة باتِّفاق أهل العلم، لكن إذا اقتصر على بعضها، ما هو المجزئ من ذلك؟

قال طائفةٌ: يجزئ الحلقوم والمريء، كما هو مذهب الإمام أحمد، قالوا: لأنَّهما مجرى الطَّعام والنَّفس ولا تبقى الحياة بعدهما.

وقال طائفةٌ: لا بدَّ مع هذين الإثنين من أحد الودجين، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»(٢)، فدلَّ هٰذا على أنَّه لا بدَّ من إنهار الدَّم، والدَّم لا يخرج إلَّا بقطع أحد الودجين.

[٤] **الشَّرط الرَّابع**: التَّسمية، فإذا ترك الإنسان التَّسمية عمدًا لم تحلَّ ذبيحته عند جماهير أهل العلم، خلافًا للإمام الشَّافعيِّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر بالتَّسمية(٣)، أمَّا لو نسي التَّسمية، قال الجمهور: الذَّبيحة مُجزئةٌ، وقد ورد في الحديث أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله إنَّ الأعراب يأتوننا باللُّحمان لا ندري سَمَّوا الله عليه أو لا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا**»(٤).

[٥] ولا بدَّ أن توجد الذَّكاة حال حياة الحيوان المُذكَّى، أمَّا لو ماتت الميتة وأُتي بالسِّكِّين فقطعت رقبتها فحينئذٍ نقول: هٰذه التَّذكية غير مُجزيةٍ، لماذا؟ لأنَّ الذَّكاة لم تأتِ الحيوان حال حياته، متى يُعرف بأنَّ الحيوان كان فيه حياةٌ حال الذَّكاة؟ إذا تحرَّك بعد ذكاته، فإنَّه إذا تحرَّك دلَّ هٰذا على أنَّه ممَّا يجوز أكله.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٨)، و«المسند» رقم (١٥٨٠٦) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٨)، و«المسند» رقم (١٥٨٠٦) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٨)، و«المسند» رقم (١٥٨٠٦) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٥٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والفقهاء استحبُّوا التَّكبيرة مع التَّسمية، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في أضحيته كان يُسمِّي ويكبِّر[١]، وكذلك يستحبُّ أن يوجَّه إلى القبلة، وأن تحدَّ السِّكِّين، وأن يسرع في ذبح الحيوان، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»[٢]، ونهى عن حدِّ السِّكِّين والبهيمة تشاهد[٣]، ونهى عن ذبح البهيمة وأختها تراها[٤]، وما ذاك إلَّا شفقةً بحال هٰذه البهائم.

لو قُدِّر أنَّه لـمَّا ذبح الشَّاة أو النَّاقة وجد في بطنها جنينًا، فحينئذٍ إن كان فيه حياةٌ، فلا بدَّ فيه من ذكاةٍ مستقلَّةٍ وأمَّا إذا لم يكن فيه حياةٌ فإنَّه هل يُكتفى بذكاة أمِّه أو لا بدَّ من ذكاةٍ جديدةٍ؟ الأظهر من قول أهل العلم أنَّه لا يحتاج إلى ذكاةٍ؛ لأنَّه جزءٌ من أجزاء بدن أمِّه ومن ثَمَّ فإنَّه لا يحتاج إلى ذكاةٍ، لكن لو خرج من بطنها بعد وفاتها حيًّا فحينئذٍ لا يُجزئُ إلَّا بذكاته.

والذَّكاة على نوعين:

[١] **النَّوع الأوَّل**: الذَّبح، ويكون في أعلى الرَّقبة ويكون في البقر والغنم.

[٢] **والنَّوع الثَّاني**: النَّحر، ويكون في أسفل الرَّقبة في الوهدة الَّتي تكون بين الصَّدر والرَّقبة فهٰذا يكون للإبل خاصَّةً.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٥٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٦)، و«المسند» رقم (١١٩٦٠) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٩٥٥)، و«المسند» رقم (١٧١١٣) من حديث شدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٣١٧٨)، و«المسند» رقم (٥٨٦٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لم أجده.

بَابُ الصَّـيْـدِ

لا يُباحُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ :
كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكاةِ.
وكَوْنُ آلَتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكاةِ، أوْ جارِحٌ مُعَلَّمٌ.
وقَصْدُ الفِعْلِ بإِرْسَالِ الآلَةِ والجارِحِ.
وقَوْلُ: (باسْمِ الله) عِندَ الإِرْسَالِ.
ولا تَسْقُطُ هُنا بِحالٍ.
ويُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ.

نتكلَّم بعد هٰذا عن (**الصَّـيْـدِ**)، لماذا أفردنا الصَّيد بحكمٍ مستقلٍّ؟ لأنَّ الصَّـيد لا يتمكَّـنون مـن ذكاتـه ويُرمى الصَّيد أو يُرسل إليه الحيوان فيموت قبل أن نتمكَّن من ذكاته، ما تمكَّنَّا من ذكاته وجـب أن يُـذكَّى، وإذا مات قبل تذكيته فهو حرامٌ، لا يحلُّ، ميتةٌ.

مثال ذلك: أطلقت على طيرٍ بمسـدَّسٍ فأتيـت إلى الطَّـير فـإذا هـو لازال في الحيـاة وأنـت لم تصـب إلَّا جناحه، فحينئذٍ لا بدَّ من تذكيته، لو مات بعد ذلك بعد أن أمسكت به ولم تذكِّه فإنَّه ميتةٌ لا يجوز أكله، وأمَّا إذا أتيت إليه وهو قد مات، فهٰذا ما يتعلَّق بالصَّيد الَّذي معنا.

ويشترط لإباحته أربعة شروطٍ:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن يكون (الصَّائِد مِنْ أَهْلِ الـذَّكاةِ) بأن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، أمَّـا لـو كـان الصَّـائد مجوسيًّا أو مشركًا فإنَّه لا يحلُّ صيده؛ لأنَّه إذا لم تحلَّ ذكاته فلا يحلُّ صيده.

[٢] **الشَّرط الثَّاني**: أن تكون الآلة ممَّا (تَصْلُحُ لِلـذَّكاةِ)، سواءٌ كان بسهمٍ أو بإطلاق رصاصةٍ من المسدَّس أو كان بجارحٍ معلَّمٍ سواءٌ كان من الكلاب أو نحوها أو كان من الطُّيور، ما هي الآلة الَّتي تصلح للذكَّاة؟

هي الَّتي تخزق الجسد، أمَّا الآلة الَّتي تصيد بعرضها فإنَّه حينئذٍ لا يحلُّ صيدها، مثال ذلك: رمـى بسـهمٍ فأصاب الصَّيد، هل يحلُّ هٰذا الصَّيد أو لا يحلُّ؟، نقول: ننظر إن خزقه وخـرق في جلـده وأسـال دمـه فإنَّـه حينئذٍ يكون مباحًا، أمَّا إذا لم يخزقه وضربه بعرض هٰذا السَّهم أو الرُّمح فحينئذٍ لا يحلُّ هٰذا الصَّـيد؛ لأنَّـه لم يخزقه بآلة الصَّيد، وقد سُئل النَّبيُّ ﷺ عن المعراض فقال: «**إِذَا خَزَقَ فَكُلْ**»(١).

كذلك يجوز أكل صيد الكلاب وصيد الطَّير المعلَّم، وذلك لأنَّ الله تعالى يقـول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[المائـدة:٤]، يعنـي مـن الحيوانـات الَّتـي تجـرح مـن الكـلاب والطُّيـور ونحوهـا: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ومتى نصف الكلب بأنَّه مُعلَّمٌ؟ إذا وُجدت فيه ثلاثة شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: ألَّا ينطلق للصَّيد إلَّا بإرسال صاحبه، أمَّا إذا كان ينطلق للصَّيد بدون أن يُـؤمر فهٰـذا إنَّـما

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٧٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٢٩)، و«المسند» رقم (١٨٢٤٩) من حديث عديِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه.

صاد لنفسه ولم يصد لصاحبه.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون ممَّن ينزجر إذا زُجر، بحيث إذا أمره صاحبه أن يتوقَّف عن الاسترسال عن الحيوان المَصيد فإنَّه يتوقَّف.

والشَّرط الثَّالث: ألَّا يكون ممَّا يأكل من الصَّيد، فإنَّه إذا صاد فأكل من الصَّيد فإنَّما صاد لنفسه، وهٰذا في الكلاب والحيوانات الَّتي تجري على الأرض كالفهود ونحوها، وأمَّا الطَّير فلو أكل من الصَّيد فإنَّه لا ينفي التَّعليم بذلك.

[٣] **كذلك يُشترط في الصَّيد**: أن يكون صاحبه ممَّن قصد الصَّيد (بِإِرْسَالِ الآلَةِ)، أمَّا لو كان يُنظِّف مُسدَّسه فانطلقت منه رصاصةٌ فأتت على صيدٍ، فإنَّه لا يحلُّ ذلك الصَّيد؛ لأنَّ صاحبه لم يقصده ولم يُسمِّ عليه.

[٤] **كذلك يُشترط التَّسمية** (عِندَ الإِرْسَالِ) فإذا أرسلت سهمك أو أرسلت كلبك لا بدَّ أن تُسمِّي عند الإرسال، فالتَّسمية ليست عند الإمساك وإنَّما عند الإرسال، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾[المائدة:٤]، فدلَّ هٰذا على أنَّه لا بدَّ من التَّسمية، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**»(١)، فدلَّ هٰذا على أنَّه إذا لم يذكر اسم الله لم يحلَّ ذلك الصَّيد، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد.

والفقهاء في هٰذه المسألة لهم ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: يقول بأنَّ الصَّيد لا يحلُّ إلَّا إذا ذُكر اسم الله عليه، ولو تركت التَّسمية كان الصَّيد ميتةً، سواءٌ تُركت التَّسمية عمدًا أو سهوًا، وهٰذا هو مذهب الإمام أحمد، وذلك لورود هٰذه النُّصوص الَّتي اشترطت التَّسمية في الصَّيد.

وذهب الإمام مالكٌ وأبو حنيفة إلى التَّفريق فقالوا: إنْ تركَ التَّسمية عمدًا لم يحلَّ الصَّيد، وإنْ تركها سهوًا أو نسيانًا فإنَّ الصَّيد مباحٌ، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، وبقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**»(٢)، ولكنَّ هٰذه النُّصوص ترفع الإثم والمؤاخذة.

والقول الثَّالث في المسألة: بأنَّ الصَّيد يحلُّ ولو لم يُذكر اسم الله عليه ولو عمدًا، وهٰذا هو مذهب الإمام الشَّافعيِّ، وقد يستدلُّون عليه بحديث: «**ذِكْرُ اللهِ عَلَى قَلْبِ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»(٣)، لكنَّ هٰذا الحديث ضعيف الإسناد لا يصحُّ أن يُنسب إلى النَّبيِّ ﷺ.

ومن هنا هل يستحبُّ مع التَّسمية أن نكبِّر؟ قال كثيرٌ من أهل العلم: يُستحبُّ ذلك قياسًا على الذَّكاة.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٧٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٢٩)، و«المسند» رقم (١٨٢٤٥) من حديث عديِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه.

(٣) لم أجده.

بَابُ الأَيْمَان

لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعالَىٰ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ، أَوْ كِتابٍ مِنْ كُتُبِهِ المُنَزَّلَةِ.

ويَحْرُمُ الحَلِفُ بِمَخْلُوقٍ، ولا كَفَّارَةَ.

وتَجِبُ في اليَمِينِ إِذَا حَنَثَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

كَوْنُ الحالِفِ مُكَلَّفًا.

وكَوْنُه مُخْتَارًا.

وكَوْنُه قَاصِدًا لِلْيَمِينِ.

وأَنْ يكُونَ علَىٰ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وهِيَ علَىٰ التَّخْيِيرِ: إِطْعامُ عَشَرةِ مَساكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ وُجُوبًا إِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

ومَنْ حَنَثَ في أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ولَمْ يُكَفِّرْ عنْ شَيءٍ مِنها فَعليهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

فَصْلٌ

ويُرْجَعُ في الأَيْمانِ إِلَىٰ: نِيَّةِ الحَالِفِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: رُجِعَ إِلَىٰ سَبَبِ اليَمِينِ وما هَيَّجَهَا، فإِنْ عُدِمَ ذلِكَ: رُجِعَ إِلَىٰ ما تَناوَلَهُ الاسْمُ شَرْعًا، وإِلَّا فَعُرْفًا، وإِلَّا فَلُغَةً.

ننتقل بعد هٰذا إلى الكلام عن (**الأَيْمَان**)، اليمين المراد بها تأكيد المتكلِّم لكلامه بربطه (بِاللهِ) جلَّ وعلا (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ) (أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ)، واليمين لا بدَّ أن تكون بالله ﷻ، ولا يجوز للإنسان أن يقسم بغير الله، قد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)، و نهى عن الحلف بالأمانة، وقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ**»(٢)، وقال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»(٣)، فدلَّ هٰذا على أنَّ الحلف بغير الله من الأمور المحرَّمة.

ما حكم الحلف بغير الله؟ الحلف بغير الله على ثلاثة أنواعٍ:

[١] **النَّوع الأوَّل**: إذا حلف الإنسان بغير الله بدون أن يقصد، جرى على لسانه بدون أن يقصد اليمين، فحينئذٍ نقول: عليك أن تقول: (لا إله إلا الله) ويُعفى عن هٰذا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»(٤).

[٢] **النَّوع الثَّاني**: من قام بقلبه تعظيم المحلوف به، فهو يعظِّم المحلوف به بهٰذه اليمين فهٰذا شرك أكبرُ،

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٦)، و«المسند» رقم (٤٥٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٢٥٣)، و«المسند» رقم (٢٢٩٨٠) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٨٣٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٦)، و«المسند» رقم (٤٦٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٤٨٦٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٧)، و«المسند» رقم (٨٠٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١).

[٣] **النَّوع الثَّالث**: ما لو حلفَ بغير الله لتأكيد الكلام بدون أن يقصد تعظيم المحلوف به، ففي هٰذه الحال يكون الحلف بغير الله شركًا أصغر، لا ينتفي به الإسلام والإيمان وإنَّما ينتفي به كمال الإيمان الواجب، ومثل هٰذا يُؤمر الإنسان بالتَّوبة إلى الله منه ويُبيَّن له أنَّه من كبائر الآثام وعظائم الذُّنوب.

لو حلف الإنسان بغير الله فإنَّه (لا كَفَّارَةَ) فيه وإنَّما فيه التَّوبة الصَّادقة فيما بينه وبين الله جلَّ وعلا.

إذا حلف الإنسان بما يُنسب إلى الله على أربعة أنواع:

[١] **أسماء الله سبحانه**: فهٰذه يجوز الحلف بها باتِّفاق أهل العلم، كما لو قال: (والله)، (والرَّحمن)، (أقسم بربِّي الرَّحيم).

[٢] **النَّوع الثَّاني ممَّا يُنسب إلى الله**: الصِّفات، فهٰذه الصِّفات هل يجوز لنا أن نُقسم بها؟ ومن أمثلتها: الأسماء المضافة الَّتي لا تُطلق على الله على جهة الإطلاق، مثل: نور السَّماوات والأرض ونحو ذلك، فهل يجوز لنا أن نحلف بها؟ هٰذه من مواطن الخلاف بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم على جواز الحلف بها، ولعلَّه هو القول الصَّواب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ**»(٢).

[٣] **والثَّالث ممَّا يُنسب إلى الله**: الأفعال، كاستوائه، وكنزوله، ونحو ذلك، فهٰذه الأفعال لا يجوز القسم بها بدون أن تُنسب إلى الله باتِّفاق أهل العلم، ووقع بينهم خلافٌ فيما إذا نُسبت إلى الله.

[٤] **والنَّوع الرَّابع ممَّا يُنسب إلى الله جلَّ وعلا**: الأخبار، ككونه موجودًا، وكونه شيئًا، فهٰذه لا يجوز القسم بها باتِّفاق أهل العلم.

هل يجوز للإنسان أن يُقسم بالقرآن؟ نقول: نعم؛ لأنَّ القرآن كلام الله جلَّ وعلا فهو صفةٌ من صفاته ومن ثَمَّ يجوز القسم به.

وإذا أقسم الإنسان بيمينٍ هل يجب عليه الكفَّارة، أو متى تجب عليه الكفَّارة؟ نقول: اليمين لا توجب الكفَّارة إلَّا بعددٍ من الشُّروط:

[١] **الشَّرط الأوَّل**: أن يكون (الحالِف مُكَلَّفًا) بأن يكون بالغًا عاقلًا، أمَّا لو أقسم المجنون أو أقسم الصَّغير، فإنَّه لا تجب عليه الكفَّارة.

[٢] **ويُشترط أن يكون** (مُخْتَارًا)، أمَّا لو أُكره على اليمين فإنَّه لا تلزمه الكفَّارة، وهٰذه هي المسألة الَّتي ضُرب عليها الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فإنَّه قد افتى أنَّ أيمان الـمُكرَه لا تلزم ولا يجب فيها كفَّارةٌ، فلم يرتضي ذلك بعض الوُلاه فجلدوه رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

[٣] **والشَّرط الثَّالث**: أن يكون المتكلِّم (قَاصِدًا لِلْيَمِينِ)، أمَّا إذا تلفَّظ باليمين بدون قصدٍ فهٰذا لغو اليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة:٢٢٥]، لو قال له: هل ستذهب إلى

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٢٥١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٣٥)، و«المسند» رقم (٦٠٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٦١٧)، و«المسند» رقم (٤٧٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دون قوله: «وَالْأَبْصَارِ».

المكان الفلانيِّ اليوم؟ قال: إي والله، فهٰذا لغو يمينٍ، لماذا؟ لأنَّه لم يقصد اليمين وإنَّما جرى على لسانه بدون أن يكون قاصدًا له.

[٤] **الشَّرط الرَّابع**: (أَنْ يكُونَ علَىٰ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ)، أمَّا لو حلف على أمرٍ ماضٍ فإنَّه إن كان كاذبًا فهٰذه يمينٌ غموسٌ، و يعظم إثمها إذا ترتَّب عليها أخذ أموال الآخرين، وهٰذه هي الَّتي جعلها النَّبيُّ ﷺ من أكبر الكبائر، اليمين الغموس، و قيل بأنَّها تغمس صاحبها في الإثم أو في نار جهنَّم والعياذ بالله تعالى، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[آل عمران]، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١).

إذًا متى تجب الكفَّارة؟ فيما إذا كانت اليمين على أمرٍ مُستقبلٍ، إذا حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ وهو صادقٌ فلا حرج عليه في ذلك ولا يلحقه مأثمٌ، و إن كان الأولى بالإنسان أن يحفظ يمينه فلا يكثر استعمال اليمين ويقلِّل من استعمال اليمين ما أمكن، لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، فإنَّه قد قيل في تفسير هٰذه الآية: احفظوا الأيمان من كثرتها، وقيل: احفظوا الأيمان من الحلف بغير الله، وقيل: احفظوا الأيمان بالوفاء بها وعدم الحنث فيها.

إذا أخبر الإنسان عن أمرٍ ماضٍ يظنُّه صدقًا وحلف على ذلك ثمَّ تبيَّن أنَّه واهمٌ وأنَّه كاذبٌ فيه فهٰذا لا يُعاقب الإنسان به؛ لأنَّه أخبر عمَّا يعتقده فلا يلحقه مأثمٌ، لكن إذا ترتَّب عليه أخذ حقوقٍ للنَّاس وجب إرجاع تلك الحقوق لأصحابها، وإذا كان ذلك في شهادةٍ وجب عليه أن يعود وأن يكذب نفسه ويبيِّن حقيقة الحال، وإذا لم يتمكَّن من إرجاع المال الَّذي شهد به لغيره لزم الشَّاهد أن يعيد المال المأخوذ لأصحابه، أمَّا الحلف على المستقبل فهو الَّذي يوجب اليمين.

[٥] **كذلك يُشترط في اليمين لتوجب الكفَّارة**: الحنث فيها بمخالفتها، لو قال: والله لأصلِّينَّ الظُّهر اليوم في هٰذا المسجد، فوفَّى بذلك ولم يحنث فيه، فإنَّه حينئذٍ لا تجب عليه الكفَّارة.

والكفَّارة في اليمين يُخيَّر الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء:

[١] **الأمر الأوَّل**: (إِطْعامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ)، يُطعمهم الإنسان من أوسط ما يُطعم أهله، و في مذهب مالكٍ وأبي حنيفة، يُطعمهم بما يكفيهم في غدائهم وعشائهم، وعند أحمد والشَّافعيِّ: لا يُجزئ هٰذا، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه إطعامٌ، وعند أحمد والشَّافعيِّ: لابدَّ من دفع طعامٍ غير مطبوخٍ ممَّا يقتاته النَّاس ومن المكيلات كالبرِّ والشَّعير والتَّمر ونحو ذلك، قال بعضهم: يُجزئه نصف صاعٍ، وقال بعضهم: يُجزئه المُدُّ لكلِّ مسكينٍ، ولعلَّ القول بأنَّ نصف الصَّاع هو المجزئ أظهر لأنَّه هو الَّذي وردت فيه نصوص الشَّريعة في مواطن كثيرةٍ.

[٢] **الخصلة الثَّانية**: كسوة عشرة مساكين، بكسوةٍ تكفيهم في الصَّلاة، فلو أعطى كلَّ واحدٍ قميصًا يستر

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٨)، و«المسند» رقم (٤٢١٢) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

جميع بدنه أجزأ، ولو أعطى كلَّ واحدٍ منهم إزارًا يستر أسفل بدنه فيُجزئه في الصَّلاة فإنَّه يُجزئ.

[٣] **والخصلة الثَّالثة**: (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة:٨٩].

إذا لم يجد الإنسان هٰذه الخصال الثَّلاثة انتقل إلى **الصِّيام**، ولا يجوز أن ينتقل إلى الصِّيام إلَّا إذا عجز عن الإطعام والكسوة والرَّقبة.

هٰذه الأيَّام الثَّلاثة هل يجب أن تكون متتابعةً؟، قال أحمد وأبو حنيفة: لا بد أن تكون (مُتَتَابِعَة)، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يجب التَّتابع فيها، و لعلَّ القول الأوَّل أظهر، و ذلك لأنَّه قد ورد في عددٍ من القراءات الَّتي رواها عددٌ من الصَّحابة قال: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، وهٰذه القراءات ثابتةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، **والقراءة الشَّاذَّة سمعها الصَّحابيُّ من النَّبيِّ ﷺ على جهة التَّفسير فظنَّها قرآنًا**، وحينئذٍ يجب العمل بها؛ لأنَّها حديثٌ نبويٌّ، إذا عجزعن الصِّيام سقطت عنه الكفَّارة على الصَّحيح من أقوال أهل العلم كما هو مذهب أحمد وجماعةٍ، وبعضهم قال: تبقى في ذمَّته فإذا أيسر بعد ذلك وجب عليه الكفَّارة.

إذا حلف الإنسان أيمانًا كثيرةً، كم كفَّارةً تُجزئه؟ نقول: إذا كانت على موضوعٍ واحدٍ فحينئذٍ تُجزئه (كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ) ما لم يُكفِّر، لو حلف على أمرٍ فخالفه فكفَّر، ثمَّ حلف عليه مرَّةً أخرى فخالفه، وجبت عليه كفَّارةٌ ثانيةٌ، أمَّا إذا حلف على الأمر نفسه مرارًا متعدِّدةً ولم يُكفِّر فإنَّه تُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ.

أمَّا إذا حلف على موضوعاتٍ شتَّى وأمورٍ مختلفةٍ فحينئذٍ هل تُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ أو لا بدَّ من كفَّاراتٍ متعدِّدةٍ؟ هٰذه من مواطن الخلاف بين الفقهاء وفي مذهب أحمد أنَّه يُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ، والجمهور يقولون: لا بدَّ من كفَّاراتٍ متعدِّدةٍ، وهٰذه قاعدةٌ وهي أنَّه إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحدٍ وكان مقصودهما واحدًا فإنَّهما يتداخلان، فهل الأيمان المتكرِّرة على موضوعاتٍ مختلفةٍ تُعدُّ من الجنس الواحد، فتكون حينئذٍ يُجزئ فيها كفَّارةٌ واحدةٌ، أم أنَّها من أجناسٍ مختلفةٍ، ومن ثَمَّ لا بدَّ من كفَّاراتٍ متعدِّدةٍ؟

ممَّا يتعلَّق باليمين أنَّ الإنسان إذا أقسم على يمينٍ و ربطها بالمشيئة فخالفها فإنَّه لا تلزمه الكفَّارة، مثال ذلك: قال: والله لأضربنَّ محمَّدًا إن شاء الله، فإنَّه إذا لم يضربه فلا تجب عليه الكفَّارة، لو قال: والله لأصومنَّ ثاني أيَّام شوَّالٍ إن شاء الله، فلم يصم اليوم الثَّاني من شوَّالٍ، فحينئذٍ لا تلزمه كفَّارةٌ، لماذا ؟ لأنَّه قد ربطه بالمشيئة، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ وَقَالَ فِي يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ**»(١)، كما ورد ذلك من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا.

إذا تقرَّر هٰذا فإنَّ الإنسان قد يُقسم على شيءٍ ثمَّ بعد ذلك قد يُقسم على فعل غيره فلا يفي الغير بذلك بتلك اليمين، مثال ذلك: لو جاءه ضيفٌ قال: والله لتأكلنَّ من هٰذا الطَّعام فامتنع ولم يأكل منه، قال: أنا

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٣١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢١٠٥)، و«المسند» رقم (٤٥١٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ التِّرمذيِّ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

عندي تحليلٌ في المستشفى، فنقول: الأصل إذا لم يكن عند المحلوف عليه عذرٌ، فالأولى به أن يجيب ما حلف عليه صاحبه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْنَا بِسَبْعٍ**:» وذكر منها إبرار المقسم[1]، أمَّا إذا كان على المُقسَم عليه ضررٌ كما في المثال السَّابق لم يلزمه في هٰذه الحالِ.

هل يجب على صاحبه كفَّارة اليمين؟ اختلف أهل العلم في هٰذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

قولٌ يقول: عليه الكفَّارة مطلقًا.

وقولٌ يقول: بعدمها.

وقولٌ يقول: إن كان المحلوف عليه ممَّا يُؤمر الإنسان عليه ويدخل في طاعته فإنَّه يوجب الكفَّارة عند الحنث فيه؛ لأنَّه يكون بمثابة النَّفس، وأمَّا إذا كان المحلوف عليه ممَّن لا يدخل تحت أمر الإنسان لم تجب عليه الكفَّارة.

وينبغي للإنسان أن يحفظ يمينه وليس سبيل الإكرام امتهان اليمين واستعمالها.

إذا حلف الإنسان بيمينٍ، فحينئذٍ كيف نفسِّر هٰذا اللَّفظ؟ لو قال: والله لا آكل اللَّحم يومي هٰذا فأكل سمكًا أو أكل لحم جملٍ أو أكل لحم أرنبٍ أو أكل لحم ضأنٍ، هل يسلك عليه أنَّه من اللَّحم؟ وكيف نفسِّر لفظ الحالف؟

مثال ذلك: لو قال والله لا أجلس على بساطٍ، فجلس على الأرض، فقال له قائلٌ: قد جلست على الأرض والله تعالى قد سمَّى الأرض بساطًا، فعليك الكفَّارة، فماذا نقول؟ كيف نفسِّر لفظ اليمين؟

لفظ اليمين نرجع فيه:

[١] **أوَّلًا**: إلى (نِيَّةِ الحَالِفِ)، فننظر ماذا نوى، فإذا كان لـمَّا قال: والله لا آكل اللَّحم نوى بهيمة الأنعام فقط، فحينئذٍ يعمل بنيَّته.

[٢] فإذا لم يكن له نيَّةٌ نظرنا إلى السَّبب الَّذي (هَيَّجَ) اليمين، فإذا كان الَّذي هيَّج اليمين هو لحمٌ قد وُضع على المائدة أمامهم فحينئذٍ نقول: أنَّه ممنوعٌ من اللَّحم.

[٣] وإذا لم يكن هناك سببٌ قد هيَّج اليمين، فحينئذٍ قال طائفةٌ: يُرجع إلى العُرف، يُنظر اسم اللَّحم في عرف النَّاس مطلقًا على أيِّ أنواع اللَّحم يصدق، وقال طائفةٌ: يُقدَّم العرف الشَّرعيِّ.

[٤] وإذا قدَّمنا الاسم الشَّرعيَّ فإنَّ الإسم العرفيَّ يكون بعده.

[٥] ثمَّ بعد ذلك نرجع إلى اللُّغة، فنسأل: هٰذا الإسم في اللُّغة على أيِّ شيءٍ يصدق؟

مثال ذلك: لو قالت المرأة: والله لا ألبس الذَّهب، فلبست الذَّهب الأبيض (البلاتين)، فهل تُعدُّ قد حنثت في يمينها وتجب عليها الكفَّارة؟ ما تقولون؟ ننظر إلى نيَّتها فنقول لها: ماذا تقصدين.

إذا قال: زوجتي طالقٌ إن لم أفعل كذا، فهٰذه عند كثيرٍ من أهل العلم طلاقٌ معلَّقٌ، ومن ثَمَّ، كيف نُفسِّر هٰذا اللَّفظ؟ عنده أربع زوجاتٍ، على أيِّ الزَّوجات يصدق؟ قال أحمد ومالكٌ: تطلق جميع الزَّوجات إذا لم

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٦٦)، و«المسند» رقم (١٨٥٠٤) من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه.

يكن نيَّةٌ، إن كان هناك نيَّةٌ عُمل بالنِّيَّة، وإذا لم يكن هناك نيَّةٌ فإنَّ جميع زوجاته يطلقن؛ لأنَّ اللَّفظ المفرد المضاف إلى معرفةٍ يفيد العموم عندهم، وقال الإمام أبو حنيفة والشَّافعيُّ: لا تطلق إلَّا زوجةٌ واحدةٌ ويُعيِّنها، بعضهم يقول: يُعيِّنها بالاختيار، وبعضهم يقول: يُعيِّنها بالقرعة، والأظهر في هٰذا أنَّه لا تطلُق إلَّا واحدةٌ؛ لأنَّ الصَّواب أنَّ اللَّفظ المفرد إذا أُضيف إلى معرفةٍ فإنَّه لا يُفيد العموم.

بَابُ النَّـــذْرِ

هُو مَكْرُوهٌ.
ولا يَصِحُّ إِلَّا: بِالقَوْلِ، مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ.
وأَنْواعُهُ المُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ:
أَحَدُها: النَّذْرُ المُطْلَقُ، كَقَوْلِهِ: لله عليَّ نَذْرٌ؛ فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وكذَا إِنْ عَلَّقَهُ علَىٰ الفِعْلِ.
الثَّانِي: نَذْرُ لَجاجٍ وغَضَبٍ، كقَوْلِهِ: إِنْ كلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.
الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ، كَقَوْلِهِ: لله عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسَ ثَوْبِي؛ فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.
الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ، كالطَّلاقِ ونَحْوِه؛ فالتَّكْفِيرُ أَوْلَىٰ.
الخامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَصَوْمِ العِيدِ؛ فَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ، ويَقْضِي الصَّوْمَ.
السَّادِسُ: نَذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْواعِ البِرِّ كالصَّلاةِ لِلقُرْبَةِ ولَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ؛ فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

مِمَّا يشبه اليمين (**النَّـــذْر**)، وهو أن يُلزم الإنسان نفسه بأمرٍ يتقرَّب بـه لله ﷻ ليس بواجبٍ في أصل الشَّرع، ومثال ذلك: لو قال: لله عليَّ أن أصلِّي صلاة الضُّحى، فهٰذا نذرٌ، والأصل في النَّذر أنَّ الابتداء في النَّذر مكروهٌ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن النَّذر وقال: «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١)، والسَّبب في النَّهي عن النَّذر أمران:

[١] **الأمر الأوَّل**: أنَّ الإنسان قد ينذر فعل أمرٍ ثمَّ يتهاون فيه ثمَّ بعد ذلك يتركه فيُؤاخذ به، والإنسان لا ينبغي به أن يُلزم نفسه في واجبٍ ثمَّ بعد ذلك يلحقه الإثم بسببه.

[٢] **والمعنى الثَّاني** في هٰذا: أنَّ كثيرًا من النَّاس يعقدون النَّذر ويجعلونه معلَّقًا، إن شفا الله مرضي فللَّه عليَّ ذبح بقرةٍ، فإذا شُفي المريض قد يقوم باعتقاده أنَّ هٰذا على سبيل المجازاة، والله ﷻ غنيٌّ عن الخلق وعن طاعتهم وهو سبحانه لا يحتاج إلى ذبح أحدٍ، ومن هنا فإنَّ النَّذر مكروهٌ، وإذا نذر الإنسان وجب عليه الوفاء به متى كان طاعةً على ما سيأتي من أنواع النَّذر قريبًا.

ولابدَّ أن يكون النَّاذر **مُكلَّفًا**، بأن يكون عاقلًا بالغًا، أمَّا نذر المجنون ونذر الصَّغير فإنَّه لا يلزم، وذلك لأنَّ عبارتهما وألفاظهما غير معتبرةٍ في الشَّرع، ولابدَّ أن يكون **مختارًا**، فأمَّا المُكره فإنَّه لا يُؤاخذ بنذره، ولو نوى النَّذر بقلبه فإنَّ النَّذر لا ينعقد ولا يلزمه الوفاء به، إنَّما يلزم إذا كان بالقول.

النَّذر على أنواعٍ ستَّةٍ:

[١] **النَّوع الأوَّل**: (النَّذْرُ المُطْلَقُ) الَّذي لم يُسمَّ، كما لو قال: (لله عليَّ نَذْرٌ)، نذرت نذرًا لله، فهنا لم يُسمَّ، فماذا نفعل؟ نقول: (يَلْزَمُهُ) في هٰذه الحال (كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، هٰذه الزِّيادة: «**إِذَا لَمْ يُسَمَّ**»، أصل الحديث في «صحيح مسلم»(٢)، والزِّيادة في «سنن

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٠٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٣٩)، و«المسند» رقم (٥٢٧٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه بلفظ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

التِّرمذيِّ»[١].

(وكذَا إِنْ عَلَّقَهُ علَىٰ الفِعْلِ)، فلو قال الإنسان: إن مكَّنني ربِّي من الاعتكاف فلِلَّه عليَّ نذرٌ، فحينئذٍ نقول: وجب عليه كفَّارة يمينٍ.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: (نَذْرُ لَجاجٍ)، والمراد به الأيمان الَّتي تكون من أجل حثِّ الآخرين أو منعهم، تكون من أجل الحثِّ أو المنع، كما لو قال: لله عليَّ أن أذبح ثلاثة آلاف ناقةٍ إن كلَّمت فلانًا، فحينئذٍ نقول: هٰذا نذر لجاجٍ، فإذا لم يفعل ما نذره فحينئذٍ ما علِّق النَّذر عليه فلا يلزمه النَّذر فإذا فعله وكلَّم فلانًا، هو بالخيار بين أن يكفِّر (كَفَّارَة يَمِينٍ) وبين أن يفي بنذره.

[٣] **والنَّوع الثَّالث**: (نَذْرُ المُبَاحِ)، لو نذر أمرًا مباحًا، كما لو قال: لله عليَّ أن أسير في هٰذا الطَّريق أو أن أذهب إلى المكان الفُلانيِّ، فهٰذا نذر أمرٍ مباحٍ، ومثله أيضًا لو قال: (لله عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسَ ثَوْبِي)، أو: أنزل مع الدَّرج، فهٰذه أمورٌ مباحةٌ، إذا نذرها الإنسان فهو مخيَّرٌ بين أن يفعل ما نذر عليه أو أن يكفِّر كفَّارة يمينٍ.

مثال ذلك: قال: لله عليَّ أن أصعد الجبل، صعود الجبل مباحٌ، فنقول: أنت بالخيار بين أن تطعم عشرة مساكين وبين أن تصعد الجبل، فلو أطعم عشرة مساكين، قال: هٰذا أهون لي فحينئذٍ نقول: يُجزئه هٰذا، هٰذا هو مذهب الإمام أحمد، وجمهور أهل العلم قالوا: بأنَّه لا ينعقد اليمين في هٰذا، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وجد رجلًا قائمًا في الشَّمس فسأل عنه النَّبيُّ ﷺ، فقالوا: هٰذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد وأن يكون في الشَّمس ولا يستظلَّ وأن يصوم ولا يفطر، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»، وفي بعض الرِّوايات أنَّه نذر أن لا يتكلَّم، فأمره النَّبيُّ ﷺ بالكلام[٢]، قالوا: فلم يذكر في الحديث الكفَّارة مع أنَّه أمره بترك ما نذر عليه، ولعلَّ القول الأوَّل بإيجاب الكفَّارة أرجح، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[٣].

[٤] **والنَّوع الرَّابع**: نذر أمر (مَكْرُوهٍ)، ليس بمعصيةٍ لكنَّه ممَّا لا يستحبُّه الشَّرع، فحينئذٍ الأولى أن يكفِّر الإنسان عنه كما ورد في الحديث الَّذي ذكرته، وقال ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[٤]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ طَاعَةَ رَبِّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلِجَّ فِي يَمِينِهِ**»[٥]، المراد بقوله: «**يَلِجَّ فِي يَمِينِهِ**» أي يتمادى في اليمين.

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٠٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (١٧٥٣٢) من حديث أبي إسرائيل رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣١٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٩)، و«المسند» رقم (١٩٥٥٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٤) تقدَّم قريبًا بنحوه: «صحيح البخاري» رقم (٣١٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٩)، و«المسند» رقم (١٩٥٥٨) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٢٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٥٥)، و«المسند» رقم (٨٢٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».

[٥] **النَّوع الخامس**: (نَـذْرُ مَعْصِيَـةٍ)، كما لو نذر فقال: لله عليَّ نذرٌ أن أضرب سلطان، فحينئذٍ هل ينعقد هٰذا النَّذر؟ نقول: يحرم الوفاء به، ومثل ذلك: لو نذر أن يصوم يوم العيد فهٰذا نذرٌ محرَّمٌ، ما الحكم في هٰذا النَّذر، هل فيه كفَّارةٌ أو لا؟ اختلف أهل العلم في هٰذه المسألة:

فقال أحمد وأبو حنيفة: يجب عليه الكفَّارة، لو نذر صوم يوم العيد وجب عليه أن يصوم يومًا آخر، وهكذا لو نذر أن يضرب إنسانًا وجب عليه أن يكفِّر كفَّارة يمينٍ، وذلك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

وذهب الإمام مالكٌ والشَّافعيُّ إلى أنَّه لا يجب فيه الكفَّارة، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**»(٢)، ولم يذكر الكفَّارة، قالوا: وفي حديث أبي إسرائيل لم يذكر له النَّبيُّ ﷺ الكفَّارة، وطعنوا في الأحاديث الَّتي أمرت بالكفَّارة، فقالوا في أحدها: إسماعيل بن أرقم، وقد تُكلِّم فيه وهو ضعيفٌ، وفي الآخر ورد الحديث من طريق الزُّهريِّ عن أبي سلمة، و رواية الزُّهريِّ عن أبي سلمة مُتكلَّمٌ في اتِّصالها، وهكذا طعنوا في بقيَّة الأسانيد الَّتي ورد بها الحديث.

ولعلَّ الأظهر هو إيجاب الكفَّارة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**».

[٦] **النَّوع السَّادس**: إذا نذر الإنسان نوعًا من أنواع الطَّاعات، فحينئذٍ يجب عليه (الوَفَـاءُ بِـهِ)؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(٣).

إذا تقرَّر هٰذا فإنَّ بعض النَّاس قد ينذر النَّذر من أجل نهي نفسه عن شيءٍ من المعاصي، وهٰذا ليس من الأمور المستحبَّة، بل هٰذا من الأمور المكروهة، مثال ذلك: إنسانٌ يشرب الدُّخان ثمَّ هداه الله ﷻ فأراد أن يردع نفسه عن هٰذه المعصية، فقال: لله عليَّ نذرٌ كلَّما شربت دخانًا أن أذبح ناقةً، فنقول: أخطأت بهٰذا وسبيلك أن تتوب إلى الله، وإذا وقعت في المعصية مرَّةً أخرى فتُب إلى الله، والتَّوبة عبادةٌ يتقرَّب الإنسان بها إلى الله جلَّ وعلا، وأمَّا النَّذر فقد تعجز عنه، وقد تتركه تهاونًا فتُعاقَب عليه، ومن هنا فلا ينبغي بك أن تبتدأ بالنَّذر، فإذا ابتدأت به وجب عليك الوفاء به، وقد أثنى الله جلَّ وعلا على الموفين بنذورهم فقال: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾[الإنسان:٧]، وقال: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾[الحجّ:٢٩].

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يُصلح قلوبنا وأن يجعلنا وإيَّاكم ممَّن غُفرت ذنوبه وتجاوز ربُّه عن سيِّئاته، كما أسأله جلَّ وعلا أن يُصلح قراباتكم، وأن يجعلهم على طاعةٍ وإيمانٍ وتقوًى، وأن يجعل مجتمعاتكم مجتمعات خيرٍ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٢٩٠)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٥٢٤)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٨٣٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢١٢٥)، و«المسند» رقم (٢٦٠٩٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٦٤١)، و«المسند» رقم () من حديث عمران بن حصينٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٩٦)، و«المسند» رقم (٢٤٠٧٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

تتعاون على ما فيه الطَّاعة والخير والصَّلاح.

كما أسأله جلَّ وعلا أن يوفِّق ولاة أمور المسلمين للحكم بالشَّريعة والعمل بالسُّنَّة، وأن يكونوا أسباب خيرٍ وهدايةٍ، وأن يكونوا رحمةً على رعاياهم، هٰذا والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

[الأسئلة]

سؤال (٤٢): أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفع بعلمكم، هٰذا سائلٌ يقول: هل عبارة: (مذبوحٌ وفق الشَّريعة الإسلاميَّة) تكفي بأن يكون الذَّبح حلالًا؟

الجواب: كلمة (مذبوحٌ على وفق الشَّريعة الإسلاميَّة) خبرٌ، والقاعدة في الشَّريعة أنَّ الأخبار على كم نوعٍ؟ ثلاثةٍ: خبرٌ من ثقةٍ فيُصدَّق، وخبرٌ من فاسقٍ فلا يُصدَّق، وخبرٌ من مجهولٍ فيُتحرَّى فيه ويُتبيَّن فيه ويُترك.

سؤال (٤٣): أحسن الله إليكم، هٰذا سائلٌ يقول: ما حكم البهائم الَّتي تُذبح بالآلات الحديثة؟

الجواب: البهيمة إذا ذُبحت بالآلات الحديثة لا بدَّ أن نطبِّق فيها القاعدة السَّابقة، الآلة الحديثة مثل ماذا؟ سيَّارةٌ؟ حينئذٍ ليست بمحدَّدٍ وبالتَّالي فإنَّه لا تحلُّ الذَّكاة بها، إذا كانت آلةً حادَّةً فإنَّه تحلُّ الذَّكاة بها، لو قُدِّر أنَّ السِّكِّين الآليَّة تُضغط بالزِّرِّ فحينئذٍ هٰذه آلةٌ حادَّةٌ لا بدَّ من التَّسمية عند ضغط الزِّرِّ، لو قُدِّر أنَّها تذبح عددًا من الحيوانات في وقتٍ واحدٍ، نقول: لا حرج في هٰذا، وتحصل الذَّكاة للجميع بهٰذا.

سؤال (٤٤): أحسن الله إليكم، ما هو الضَّابط في الحيوانات الَّتي تُنحر؟

الجواب: الأصل أنَّ الإبل تُنحر وأنَّ بقيَّة البهائم تُذبح، هٰذا هو الأصل.

سؤال (٤٥): أحسن الله إليكم، هٰذا يقول: هل يجوز أكل الحلزون؟

الجواب: يُطبَّق عليه القاعدة السَّابقة، حيث ذكرنا أنَّ الأصل في الحيوانات، الحلزون هل هو من حيوانات البرِّ أم من حيوانات البحر، ماذا تقولون؟ يعيش في البرِّ ويستقلُّ، حينئذٍ هو من الحيوانات البرِّيَّة، الحيوانات البرِّيَّة لها ضوابط، من ضمن هٰذه الضَّوابط أن يكون غير ضارٍّ، فأكله ليس ضارًّا، وألَّا يكون نجسًا، وألَّا يكون له نابٌ يفترس به، ولا مخلبٌ يصيد به، وهكذا لا بدَّ أن يكون ذلك الحيوان ممَّا لم يرد في الشَّرع الأمر بقتله وهكذا.

سؤال (٤٦): أحسن الله إليكم، ما حكم أكل ذبيحة تارك الصَّلاة؟

الجواب: تارك الصَّلاة إذا علمنا وجزمنا بأنَّه يترك الصَّلاة وليس ممَّن يؤدِّي الصَّلاة وحده ولا يؤدِّي الصَّلاة في بيته، وعلمنا يقينًا بأنَّه لا يصلِّي أبدًا، فحينئذٍ ما حكم ذبيحته؟ هٰذه المسألة على مسألتنا السَّابقة، تارك الصَّلاة هل يكفر أو لا؟ وتقدَّم معنا أنَّ الأظهر أنَّ تارك الصَّلاة يكفر؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي**

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[١]، وقال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفْرِ -أَوِ الشِّرْكِ- تَرْكُ الصَّلَاةِ»[٢].

سؤال (٤٧): أحسن الله إليكم، هٰذا سائلٌ يقول: ما حكم الحلف بالنَّبيِّ ﷺ؟

الجواب: النَّبيُّ ﷺ له مكانةٌ عظيمةٌ في نفوسنا، فنحن نحبُّه محبَّةً أعظم من محبَّتنا لأنفسنا وأبنائنا وآبائنا، وكذلك نقدِّمه على أنفسنا ونفديه على أنفسنا، ولا نرتضي أن يتكلَّم أحدٌ فيه ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ نتقرَّب إلى الله باتِّباعه والسَّير على سنَّته، ولا نعبد الله إلَّا بما جاء به هٰذا النَّبيُّ الكريم ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ قد نهانا عن الحلف بغير الله، فقال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٣]، فمن باب تقديرنا لهٰذا النَّبيِّ ﷺ ومحبَّتنا له نطيعه فلا نُقسم به، فيكون القسم به من الأمور الممنوعة في الشَّرع، وهو من القسم والحلف بغير الله جلَّ وعلا، وتقدَّم معنا ذكر أقسام الحلف بغير الله.

سؤال (٤٨): أحسن الله إليكم، ما حكم الحلف بالطَّلاق؟

الجواب: الحلف بالطَّلاق من المحرَّمات، ولا يجوز للإنسان أن يحلف به، ولا يجوز أيضًا أن يتَّخذ الإنسان الطَّلاق وسيلةً لتهديد الزَّوجة من أجل أن تُحقِّق ما يريده الإنسان ويقصده.

أسال الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإيَّاكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هٰذا والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ.

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٦٢١)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٠٧٩)، و«المسند» رقم (٢٢٩٣٧) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٨٢)، و«المسند» رقم (١٥١٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٦)، و«المسند» رقم (٤٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.